

9- تفسير آيات الأحكام من كتاب تيسير الكريم المنان (لشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي)

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد حياكم الله ايها الاخوة في هذا اللقاء الجديد - [00:00:07](#)

من درس تفسير آيات الاحكام موضوعنا في هذه في هذه الليلة يقول الله تبارك وتعالى ويسألونك عن المحيض قل هو احدا فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن قوله عليه قوله تبارك وتعالى ويسألونك يعني يسألك الناس عن المحيض - [00:00:23](#)

هذا الدم الذي يخرج من المرأة وقوله عن المحيض يعني عن هذا الدم الذي يخرج من المرأة ويصح ان يكون قوم علم محيض يصح ان يكون مصدرا بمعنى اسم الزمان - [00:00:49](#)

ومصدرا بمعنى اسم المكان سيكون عن المحيض يعني عن زمن الحيض وعن مكان الحيض ولكن الاظهر هو الاول وان المراد يسألونك عن المحيض يعني عن الزمن الحيض قل هو ادم - [00:01:07](#)

يعني مستقبل عند الناس اعتزلوا النساء في المحيض. يعني فاجتنبوهن في المحيض يعني في حال الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ومعنى لا تقربوهن اي لا تجمعهن حتى يطهرن اي حتى ينقطع الدم عن - [00:01:24](#)

فاذا تطهرنا اغتسلنا فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين الحيض ايها الاخوة هو دم طبيعة يعتاد الانثى في ايام معلومة فهو ليس مرضا وانما هو دم طبيعة وجبلة - [00:01:43](#)

يعتاد انثى في اوقات معلومة وزمنه ما بين السنة ما بين سنة ما بين الثاني عشر الى الخمسين غالبا المرأة تحيض ما بعد الثانية عشرة الى الخمسين غالبا وقد تحيض - [00:02:06](#)

قبل ذلك وقد تحيض بعد ذلك فليس له سن معين لكن الغالب ان المرأة انما يأتيها الحيض او يبتدأ بها الحيض اذا قاربت او ناهزت البلوغ يوم الحيض من حكمة الله عز وجل - [00:02:26](#)

ان المرأة اذا حارت من ان المرأة اذا حملت فان دم الحيض ينقطع عنها لينصرف الى غذاء هذا الطفل والحائض احكام كثيرة من حيث ما يتعلق بهذا الدم وعلاماته ومن حيث الاحكام المترتبة على الحيض من الصلاة وغيرها - [00:02:45](#)

اما من حيث ومتى يعتبر حيضا ومتى لا يعتبر حيضا ان الدم الذي يخرج من الانثى انه حيض ولا سيما اذا كان في زمن الحيض والحائض اما ان يقول لها عادة سابقة - [00:03:13](#)

واما الا يكون لها عادة سابقة وهي المبتدأة الحالة التي يقول لها عادة سابقة تجلس عاداتها بمعنى انه متى انقطع الدم عنها فانها تغتسل وتصلي وتصوم واما اذا جاوز الدم - [00:03:35](#)

ان كان حيضها كانت تحيض خمسة ايام او ستة ايام وتجاوز الدم ذلك وكان لها عادة فانها تجلس عاداتها وما زاد على عاداتها فانه يعتبر وعلى هذا ما نقول المرأة - [00:03:55](#)

اذا استمر معها الدم فان كانت معتادة رجعت الى عاداتها وان كانت غير معتادة بمعنى انه ليس لها عادة سابقة فانها ترجع الى التمييز وتميز بينما كان حيرا وما ليس بحيض - [00:04:14](#)

وذلك بالرجوع الى علامات الحيض والحيض له ثلاث علامات الحيض له ثلاث علامات العلامة الاولى انه سخي والثانية انه اسود

والثالث انه منجل من من جهة الرائحة العلامة الاولى اولا انه دم اسود - [00:04:33](#)

ودم الاستحاضة كدم الجروح احمر والعلامة الثاني انه ثخين ودم استحاضة رقيقة والعلامة الثالثة انه منتن من حيث الرائحة واذا كان الدم الذي اصاب المرأة فيه هذه الاوصاف الثلاثة فانه يعتبر حيضا - [00:04:55](#)

وما ليس به هذه الاوصاف الثلاثة فانه يعتبر استحاضة فان لم تستطع المرأة من تميز بين دم الحيض وبين غيره فانها ترجع الى غالب عادة النساء فتتحيض في علم الله ستة ايام او سبعة ايام. اذا - [00:05:13](#)

المرأة اذا استمر معها الدم ان كان لها عادة رجعت الى عاداتها ان لم يكن لها عادة فانها ترجع الى التمييز بالعلامات الثلاث السابقة اذا لم تستطع التمييز فانها تجلس او ترجع الى غالب عادة النساء وهي انها تفيض بستة ايام او سبعة ايام - [00:05:32](#)

اما الاحكام المترتبة على وجود ومنها اولا انه يحرم على الحائض الصلاة فلا يجوز لها ان تصلي فرضا كان ام نفلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحائض البس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم - [00:05:52](#)

فلا يجوز لها ان تصلي سواء صلت فريضة ام نافلة متى صلت اذمت ولم تنعقد صلاتها ولا يلزمها ايذاء ان تقضي ما تركته من صلاة زمن حيضها لان هذا مما عفا الله تعالى عنه - [00:06:18](#)

ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اللهم الا ما ادركت وقته - [00:06:38](#)

واذا ادركت الوقت ثم اتى الحيض فانها اذا طهرت فانها تقضي تلك الصلاة مثلا لو فرض عنا المرأة الحائض بعد دخول وقت العصر بنحو نصف ساعة ولم تتمكن من الصلاة - [00:06:56](#)

فانها اذا طهرت تقضي صلاة العصر لانها ادركتها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ان تغرب الشمس فقد ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - [00:07:13](#)

اما ما لم تدركه فلا يلزمها كذلك ايضا لو فرض انها طهرت وقت العصر في وقت صلاة العصر فيلزمها ان تقضي ما ادركته فقط وهي صلاة العصر اما صلاة الظهر فلا يلزمها القضاء. خلافا لمن قال انه يلزم ان انه يلزمها ان تقضي الصلاة التي ادركتها - [00:07:29](#)

وما يجمع اليها قبلها الصواب انها تقضي الصلاة التي ادركت وقتها فقط وكذلك ايضا لو فرض عنها طهرت وقت صلاة العشاء لا يلزمها ان تصلي صلاة العشاء ولا يلزمها ان تصلي صلاة المغرب. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:56](#)

من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولم يقل فقد ادرك العصر والظهر الحكم الثاني من الاحكام المترتبة على الحيض انه يحرم عليها الصيام فلا يصح صيامها لا فرضا ولا نفلا - [00:08:17](#)

ولو اتاها الحي في اثناء النهار فسد صومها سواء كان صيامها فرضا ام نفلا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حاضت لم تصلي ولم تصم ويلزمها اذا طهرت ان تقضي ما افطرته من ايام من صيام واجب - [00:08:35](#)

فلو افطرت فلو اتاها الحيض في رمضان وافطرت ستة ايام او سبعة ايام او ثمانية ايام او اقل او اكثر فانها متى طهرت هذه الايام التي تركتها الحكم الثالث من الاحكام المتعلقة - [00:08:57](#)

ايضا انه يحرم على الحائض ان تطوف بالبيت فيحرم عليها الطواف بالبيت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت في حجة الوداع افعلي ما يفعل الحاج غير الا تقومي بالبيت - [00:09:16](#)

ولان الحائض ممنوعة من دخول المسجد قول النبي صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد بحائض ولا جنوب وعليه فلا يجوز للمرأة الحائض ان تطوف سواء كان ارادت ان ان تطوف طوافا واجبا ام طوافا مستحبا - [00:09:33](#)

ولو فرض عنها كانت تطوف ثم اتاها الحي في اثناء الطواف فان طوافها يفسد ويلزمها ان تقضيه وان تأتي به بعد طهرها من الحيض الحكم الرابع هي احكام المتعلقة ايضا بالحيض انه يحرم طلاق الحائض - [00:09:57](#)

وهذا محل اجماع بين العلماء فلا يجوز للانسان ان يطلق امرأته وهي حائض لقول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وطلاق الحائض طلاقا في العدة وبحديث ابن عمر - [00:10:21](#)

انه حينما طلق امرأته وهي حائض سأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال نوره فليراجعها وطلاق الحائض محرم بالاجماع لكن اختلف العلماء في وقوعه هل يقع او لا يقع؟ وجمهور العلماء على وقوعه - [00:10:40](#)

ويستثنى من تحريره الطلاق في حال الحيض يستثنى من ذلك ثلاث مسائل المسألة الاولى اذا كان الطلاق قبل الدخول او الخلوة ولو طلق امرأته قبل الدخول او الخلوة وهي حائض فان الطلاق يقع - [00:11:01](#)

لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن تعتدونها المطلقة قبل الدخول او الخلوة لا عدة عليها فبمجرد انه ان فبمجرد - [00:11:22](#)

تبين منه بينونة صغرى المسألة الثانية مما يجوز فيه طلاق الحائض اذا كان الحيض حال الحمل ولو ان امرأة كانت حاملا وحارة حال حملها وطلقها زوجها وهي حائض حال الحمل - [00:11:40](#)

هذا الطلاق واقع لانه طلاق للعدة بان عدة الحامل وضع الحمل. ولهذا سمى العلماء رحمهم الله سموا الحاملة ام العدد لانها تقضي على كل عدة قال تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - [00:12:01](#)

المسألة الثالثة ممن يستثنى من تحرير طلاق الحائض اذا كان الطلاق على عوض كما لو قال كما لو قالت الزوجة لزوجها طلقني على عشرة الاف او قال الزوج طلقتك على عشرة الاف - [00:12:20](#)

فيقع الطلاق هل يجوز الطلاق ولو كان في حال الحيض لان الطلاق على عوض ليس طلاقا وانما هو خلع وفسخ اذا الاصل تحرير طلاق الحائض وهذا محل اجماع بين العلماء. ويستثنى من هذه من هذا التحريم. ثلاث مسائل المسألة الاولى اذا كان الطلاق قبل الدخول - [00:12:37](#)

اول خلوة بانه لا عدة عليها. والمسألة الثانية اذا طلقها وهي حامل لان عدة هنا للحمل وليس للحيض والمسند الثالث اذا كان الطلاق على عوض. لانه ليس طلاقا وانما هو فسخ - [00:13:02](#)

آآ هنا مسألة وهي متى اعرف او كيف تعرف المرأة طهرها من الحيض المرأة طهرها من الحيض في واحد من امور ثلاثة الامر الاول مما تعرف به طهرها من الحيض ان ترى القصة البيضاء - [00:13:22](#)

وهي سائل ابيض لزج تعليمه النساء متى رأت المرأة القصة البيضاء فهذا دليل على قهرها من الحيض قالت عائشة رضي الله عنها للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء الامر الثالث - [00:13:43](#)

الامر الثاني مما تعرف به المرأة طهرها من الحيض انقطاع الدم انقطع الدم فانه يحكم بطهرها لان الله عز وجل علق ولان الله تعالى وصف الحيض بانه اذى. فمتى وجد الاذى وجد الحكم؟ ومتى انتفى الاذى؟ انتفى الحكم - [00:13:59](#)

واذا انقطع الدم وحصل النشاف فانه يحكم بطهرها المسند الثالثة او الامر الثالث مما تعرف به المرأة طهرها من الحيض انقضاء ايام العادة بالنسبة للمستحاضة ولو ان امرأة كانت تحيض كل شهر من اوله - [00:14:21](#)

من اول كل شهر سبعة ايام او ثمانية ايام وفي شهر من الشهور اطبق عليها الدم فمتى مضت مدة العادة يعني اذا مضى سبعة ايام او ثمانية ايام بحسب عاداتها فانها تحكم بطهرها او يحكم بطهرها وما زاد على ذلك فانه يعتبر استحاضة يعني نزيفا او - [00:14:42](#)

لقول النبي عليه الصلاة والسلام المستحاضة اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك هذه بعض الاحكام المتعلقة بتعلق الحيض دعنا نأخذ ما يسر الله عز وجل من اه يسأل عن ما يتعلق - [00:15:04](#)

النفاس النفاس هو يخرج من المرأة بعد الولادة او قبلها بيوم او يومين ومعه طلق. هذا هو دم النفاس والدم الذي يخرج من المرأة بعد الولادة او قبلها بيوم او يومين ومعه طلق - [00:16:11](#)

ولا يثبت النفاس الا اذا وضعت المرأة ما يتبين فيه خلق الانسان فلو ان فلو ان امرأة اسقطت جنينا له شهران الدم الذي يخرج منها ليس نفاسا وانما هو يعتبر زيفا - [00:16:32](#)

لابد ان يكون الجنين الذي تضعه المرأة حتى يحكم بانه نفاس ان يكون مخلقا تبين في الاعضاء الرأس واليدان والرجلين والجسم وهذا لا يكون الا بعد تمام ثلاثة اشهر نحو تسعين يوما او قبلها - [00:16:47](#)

اما ما قبل ذلك يعني ما قبل الثمانين يستحيل ان يكون هناك تفريق الجنين يقول ما حكم الشرط الجزائي وصورته ان تطلب عبر الموقع الالكتروني وتتفق معه على وقت او تاريخ معين. واذا لم يتم بتوفير الطلب خلال الوقت - [00:17:06](#)
يتم استلام الطلب بدون المبلغ هذا لا يجوز يعني بدون المبلغ لكن يخصم منه ما حصل فيه التأخر. يعني لو مثلا يشتري جهازا مثلا بالف ريال وتأخر صاحب الطلب او كتب عليه الشرط الجزائي انه اذا تأخر يخصم منه كذا وكذا. اما ان يسقط المبلغ كاملا فهذا لا يجوز لانه - [00:17:26](#)

شيئا بغير حق يقول هل يجوز هل يشترط ان يكون الشراب سميكا المسح عليه؟ الجواب لا يشترط حتى الجورب اذا كان خفيفا يصف البشرة اه فانه يجوز المس عليه وذلك لانه لا دليل على اشتراط ان يكون سميكا - [00:17:50](#)
متى كان القدم ينتفع بهذا الخف لا يجوز المسح عليه في هذه الحالة يقول يوجد عندنا في المسجد هذه الايام معقبات كحولية وبعض الناس يستخدمها قبل الصلاة فهل يجوز الصلاة - [00:18:10](#)
في مكان هذا الرجل الذي يستخدمها لانه يستتر على الارض بعد تعقيم يديه لان هذه المعقمات فيها نسبة من الكحول. اولاً ان فيها نسبة من الكحول وليست كحولا وثانياً ان القول الراجح ايضا ان الخمر ليست نجسة - [00:18:25](#)
نجاستها معنوية وليست نجاستها نجاسة حسية بمعنى ان الانسان اذا اصابه شيء من الكحول يلزمه ان يغسل ثيابه. بل الصحيح من اقوال العلماء ان نجاسة الخمر انها نجاسة معنوية كما قال عز وجل يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام - [00:18:41](#)

ان المشرك اذا مسست يده انه يلزمك ان ان تغسل يدك وانما المراد النجاسة المعنوية يقول من كان كثير الحلف ونسي العدد ماذا يفعل ومن حلف على امر الا يفعل عدة مرات قبل ان يفعله ثم فعله - [00:19:04](#)
هل يكفر كفارة واحدة؟ ام على اه قل لي تلك المرات اه من حلف ايمان ولا سياحة في هاد الحال ان ينظر ماذا يغلب على ظنه. فاذا غلب على ظنه انه حلف خمس مرات - [00:19:23](#)
او ستة مرات يكفر ست كفارات او سبع كفارات حسب الحال ويحتاط اما اذا كان المحلوف عليه شيئا واحدا والله لا افعل الشيء الفلاني وكرر اليمين ففي هذا الحال تلزمه كفارة واحدة - [00:19:40](#)
زي ما هو كفارة واحدة وهذه المسألة يعني تكرار الايمان بالنسبة للافعال ثلاث حالات الحالة الاولى ان يحلف يميناً ان يحلف يميناً ان يحلف ايمانا على فعل واحد على فعل واحد - [00:19:59](#)
كما لو قال والله لا افعل كذا. والله لا اكلم زيدا والله لا اكلم زيدا المعلوف عليه هنا شيء واحد بطبيعة الحال لو كلمه يلزمه كفارة واحدة - [00:20:21](#)

والحل الثاني ان يحلف يميناً على افعال قال والله لا اكلم زيدا ولا ادخل البيت ولا اركب السيارة يمين على افعال يلزمه كفارة واحدة اذا حدث لان اليمين واحدة والحال الثالث ان يحلف ايمانا على افعال متعددة - [00:20:35](#)
كما لو قال والله لا اكلم زيدا والله لا اركب السيارة والله لا ادخل البيت فكل يمين كفارة يقول ما حكم الاسبال بدون خيلاء؟ الاسبال محرم حتى ولو كان بدون خيلاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:58](#)
ما اسفل من الكعبين ففي النار. ففي حديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة. ولا ينظر اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم - [00:21:18](#)
قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب واما اذا كان جر الثوب خيلاء فان عقوبته ان الله تعالى لا ينظر اليه يوم القيامة - [00:21:31](#)

قال عليه الصلاة والسلام من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله له يوم القيامة اختلف لا يمكن هنا حمل مطلق على المقيد لا يمكن ان يحمل المطلق على المقيد. لان القاعدة انه اذا اختلف السبب والحكم في الدليلين لم يحمل احدهما على الاخر - [00:21:48](#)
فعقوبة من نزل ثوبه عن الكعبين ان ما نزل في النار وعقوبة من جر ثوبه خيلاء ان الله تعالى لا ينظر اليه يوم القيامة يقول هناك امام

جلس في الثالثة ظن انها الرابعة - 00:22:12

ثم نبهه المصلون وقام الى الرابعة فكبر تكبيرة الانتقال للقيام وكان قد كبر عند رفعه من السجود وسجد للسهو صيامه كونه يقوم هذا واجب عليه. لكنه اخطأ بأعادة التكبير لان حقيقة الامر انه كبر حينما رفع رأسه من السج الثاني للجلوس للتشهد - 00:22:26
هذي التكبيرة هي تكبيرة الرفع الى آآ او او تكبيرة الانتقال الى القيام يقول هل يجب علي وصف البنات خالتي الاصغر خالد الاصغر مني مع اني اجد جفاء منهم وعدم الحرص على على علي رغم حسن معاملتي لهن - 00:22:51

وهل هن من الرحم الواجب صلته؟ نعم خالتك وبنات عمك عماتك بنات خالاتك وبنات عماتك هل هن من الارحام التي اللاتي يجب او التي يجب صلتها والصلة يرجع فيها الى العرف - 00:23:11

فحتى لو قدر انه وجد منك وجد منهم جفاء فانت تعاملني مع الله عز وجل. ولهذا لما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعونني واحسن اليهم ويسئون الي - 00:23:29
واحلم عليهم ويشهدون علي وقال عليه الصلاة والسلام ان كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل يعني الرماد الحار. ولا يزال عليك من الله عز وجل عليهم ظهير فنصيحتي لك ان تستمري في صلتهم والاحسان اليهم. فانت حينما تصلين رحمك تعاملني مع الله عز وجل. ان تفعلي هذا - 00:23:46

يحصل لك الاجر والثواب. فاحسن النية واخلص النية وما يحصل منهم يعاقبون عليه عند الله تعالى يقول لدينا في الدرايش حمام تؤذينا بريشها ووسخها هل يجوز لنا ابعادها ورمي بيضها قبل الفقص - 00:24:08
اذا لم تتمكنوا من ابعادها الا اه قتلها حيث انها عادتكم لكم ذلك. بمعنى ان انه اذا كان هناك حمام وحاول الانسان ان يطرده. وان اه يحترز من اذيته ولكنه لم - 00:24:28

يحصل يعني نتيجة فله ان يفعل ما ازيل به الاذى ولو ادى ذلك الى القتل لان هذا من الايذاء. وكل حيوان مؤذن فيجوز قتله. بل ادمي بنو ادم اذا حصل منهم ايذاء يقتلون - 00:24:48

ولهذا قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الاية احيانا في الصلاة يقول الانسان تعبان نفسيا او جسديا وفي الفريضة والنافلة واثناء الصلاة يصدر منه قول اف - 00:25:05
هل تبطل صلاته؟ الجو اذا كان هذا بغير اختيار منه فلا شيء عليه واما اذا كان باختيار نطقوا قال اف هذا كلام لانه نطق بحرفين فتبطو الصلاة وان كان ما صدر منه بغير اختيار او باختيار لكنه يجهل - 00:25:22

صلاته صحيحة. اما اذا تعمد ذلك يعني فعل ذلك او قال ذلك عالما عامدا فصلاته باطلة يقول صليت العصر على غير وضوء ناسيا وذكرت ذلك المغرب عليك ان تعيد صلاة العصر فقط ولا يلزمك ان تعيد - 00:25:43
المغرب لعلي حدا يكون اه اخر سؤال ان شاء الله تعالى. واسأل الله نعم يقول اذا سلم المصلي قبل اتمام الصلاة ظنا منه انها كاملة ثم نقض وضوءه ثم تذكر النقص - 00:26:03

واعاد الوضوء واتى بالركعة الناقصة. هل تصح الصلاة؟ لا لا تصح لان الصلاة بطلت ايقاظ الوضوء يصلي وفي اثناء صلاته انتقض وضوءه لا يصح ان يذهب ويتوضأ ثم يكمل او يبني على صلاته السابقة - 00:26:21
لان صلاته السابقة بطلت بانتقاض الوضوء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ وقال لا يقبل الله صلاة بغير طهور قال ما معنى قول العلماء؟ ان مدة المسح تبدأ من اول مسح بعد الحدث - 00:26:38

يعني احترازا من المسح تجديدا فلو ان انسانا مثلا توضأ ولبس خفيه توضأ لصلاة الفجر ولبس خفيه وصلى الفجر ثم المسجد ثم اراد ان يجدد الوضوء. وضوءه لم ينتقض اراد ان يجدد الوضوء - 00:26:58
الساعة السابعة سنة الضحى نتوضأ ومسح على الخفين. المسح هنا ليس عن حدث وانما هو تجديد هل تبدأ المدة من هذا المسح او انه لابد ان يكون المسح عن حدث بمعنى انه يحدث ويتوضأ - 00:27:15

والله الكلام العلماء رحمهم الله العموم وان المدة تبدأ من المسح ولو كان تجديدا هل يجب دفع المار الحرمين الذي يمر في الحرمين

ان كان المصلي يصلي في مكان لا يجوز له ان يصلي فيه - [00:27:33](#)

انه يضيق على المسلمين. كالذي يصلي مثلا في المطاف المطاف الاحق به الطائفون او الذي يصلي في الممرات. الممرات الاحق بها المارون او عند الابواب. فمثل هذا لا حرمة له - [00:27:51](#)

لان الاحق في المكان في المطاف هو الطائف وفي الممر من يريد المرور والعبور يا اخي اذا كان المصلي يصلي في مكان متحفظ ليس مما يحتاجه الناس يعني في المرور اليه ومر بين يديه انسان فله ان يمنعه. لان النصوص - [00:28:06](#)

لم تفرق بين حرم مكة وغيرها قال ما هي صفة الغسل الكاملة والمجزئة سبق الكلام عليها ونذكره على وجه الاختصار. صفة الغسل الكامل ان يغسل فرجه وما لوثه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ترويه ثم يفيض الماء على سائر جسده - [00:28:27](#)

اما الصفة المجزئة فهي ان يعم بدنه بالماء غسلا ولو انه انغمس في امريكا او في بحر او في غديل وتمضمض وتمضمض واستنشق وخرج فان حدثه يرتفع الاصغر والاكبر يقول اذا منع الاب ابنته المتزوجة من امره هي تحتاجه - [00:28:50](#)

وقد اذن لها زوجها فهل لها الحق في ذلك هو وليها المرأة اذا كانت متزوجة فالذي له الامر والنهي عليها هو زوجها اللهم الا ان يكون فيما يأمر به وما ينهى عنه مخالفة للشرع. فحين اذ للولي ان يتدخل - [00:29:11](#)

اما اذا كان الامر الذي لها زوجها فيه مما اجازته الشريعة ولا في وليس فيه ضرر فلاحقية هنا الزوج بان سلطان المرأة هو زوجها. لكن اذا لم يكن لها زوج - [00:29:30](#)

عوكل لها زوج لكنه يأمرها او ينهاها بما يخالف الشرع فحين اذ للولي ان يتدخل قال من اضرار مترتبة على تربية السباع كالاسود والنمو هذا يرجع الصحية انا لا اعرف يرجع فيها الى اطباء. اما الاضرار ما يتعلق بالاضرار الشرعية. فالانسان اذا اعتاد - [00:29:49](#)

مع هذه الحيوانات فهذه الحيوانات كما هو معلوم من طبيعتها العدوان والادب ويحتسب الانسان منها ما هو من طبيعتها وهو العدوان والادب ولهذا قال ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع - [00:30:15](#)

وعن كل ذي مخلب من الطير ومن ثم كره العلماء رحمهم الله كرهوا للانسان ان يسترضع لولده. يعني ان يطلب مرضعة له قالوا يكره ان يسترضع لولده امرأة فاجرة او حمقاء او سيئة خلق لانه يتأثر بما يتغذى به - [00:30:33](#)

تقول امرأة لبست فستان ساتر كله ما عدا الظهر فقط وستلبس امام النساء فقط ما حكم ذلك هذا ليس ساتر هذا هذا كاشف وليس ساتر. الواجب على المرأة ان تستر جميعها - [00:30:52](#)

الا ما جرت العادة بظهوره. اما ظهور الظهر فهذا لا يجوز. لا يجوز ان تلبس لباسا يكون ظهرها مكشوفوا الواجب عليها والا تظهر الا ما جرت العادة به امام النساء كإظهار اليدين والكف والذراعين وما اشبه ذلك - [00:31:08](#)

قال لماذا نأخذ في نصاب الأوراق النقدية بالفضة باب الذهب هل لانه اقل في السعر السبب في ذلك ان الأوراق النقدية بدلوا عن الفضة النقدية هي بدل عن الفضة ولذلك يقدر نصاب الأوراق النقدية - [00:31:26](#)

بما يعادل ستة وخمسين ريالاً عربياً من الفضة بعض الأوراق النقدية يساوي ستة وخمسين ريالاً عربياً من الفضة. فهي بدل عن الفضة وليست بدلا عن يقول اذا كنت مسافرا ورجعت ولم اصلي المغرب والعشاء - [00:31:44](#)

واتيتهم يصلون العشاء ودخلت بنية المغرب هل هذا صحيح؟ نعم صحيح. هذا هو الافضل. يعني المسافر اذا لم نصلي المغرب والعشاء ودخل مع امام يصلي العشاء الافضل ان يدخل معه بنية المغرب - [00:32:03](#)

ويصلي المغرب فإذا قام الإمام الى الثالثة جلس وتشهد وسلم ثم دخل مع الامام والركعة الرابعة بنية في صلاة العشاء ويلزمه حينئذ ان يتم الصلاة يقول من لم يجد في زكاة البابل - [00:32:19](#)

هل الافضل ان يخرج ابن ابن لابون؟ ام يخرج شقة؟ اذا لم يجد قاعدة اذا لم يجد سنا فيما يتعلق بزكاة البابل فانه يخرج سن الاقل ويدفع معها شاتين او عشرين درهما - [00:32:34](#)

او يخرج سنا اعلى ويأخذ من المتصدق او عشرين درهما اه حكم من وكل اكثر من شخص يحج عنه النافلة في نفس العام نقول هذا

لا يمسي الحج الحج لا يجزئ - [00:32:52](#)

الا عن شخص واحد بمعنى انه لا يمكن للانسان ان يوقع في السنة الواحدة اكثر من حجة من احرم اولاً من احرم اولاً هو الذي يكون

النسك نيابة عنه وما زاد - [00:33:09](#)

يكون عنهم وفق الله الجميع لما يحب ويرضى صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين -

[00:33:24](#)